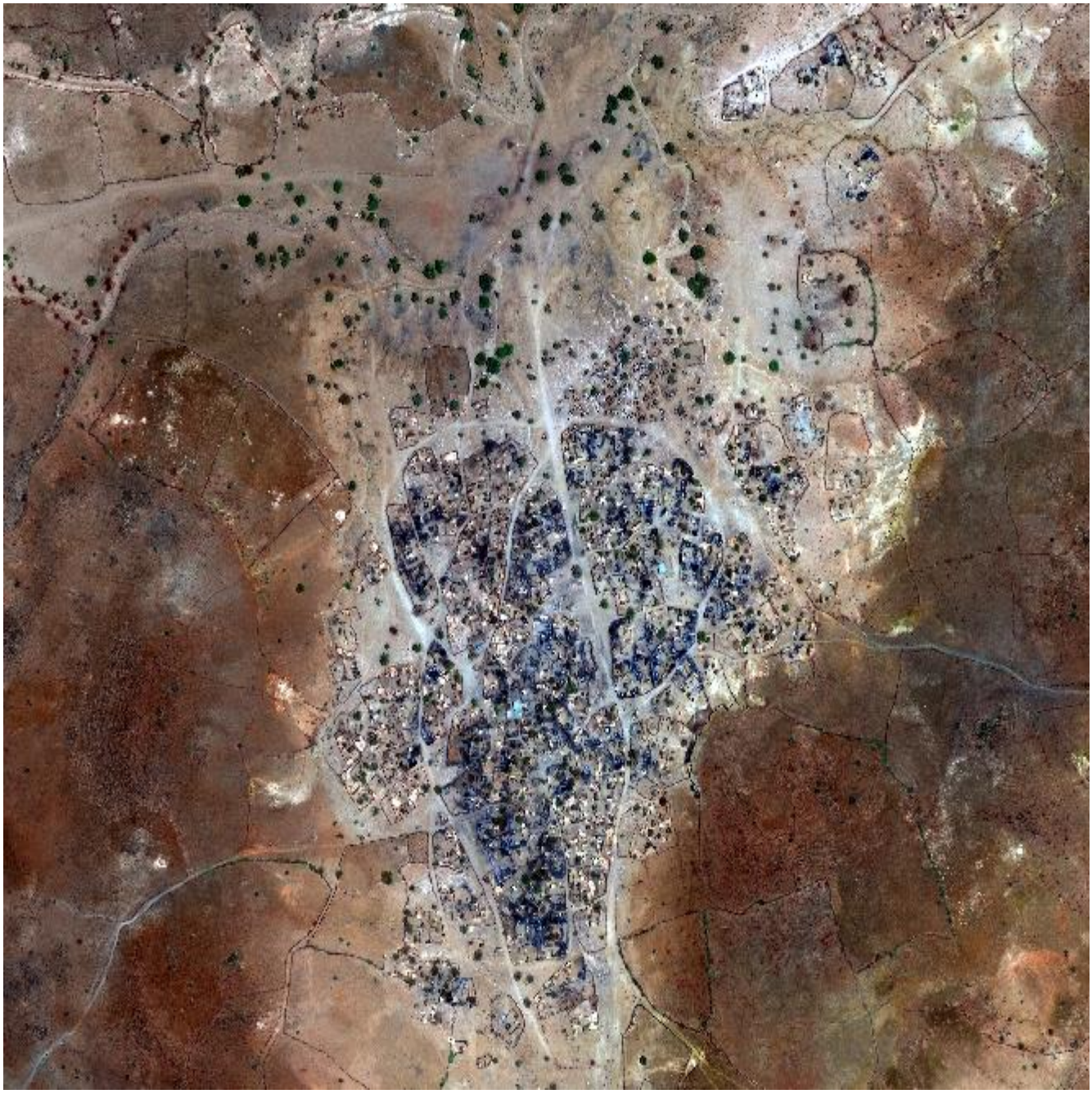

أرض محروقة وهواء مسموم

قوات الحكومة السودانية تدمّر جبل مرة في دارفور

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2016
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: AFR 54/4877/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: قرية بورغو، وقرى كولوغوي، 8 إبريل/نيسان 2016
© DigitalGlobe, Inc

منظمة العفو الدولية

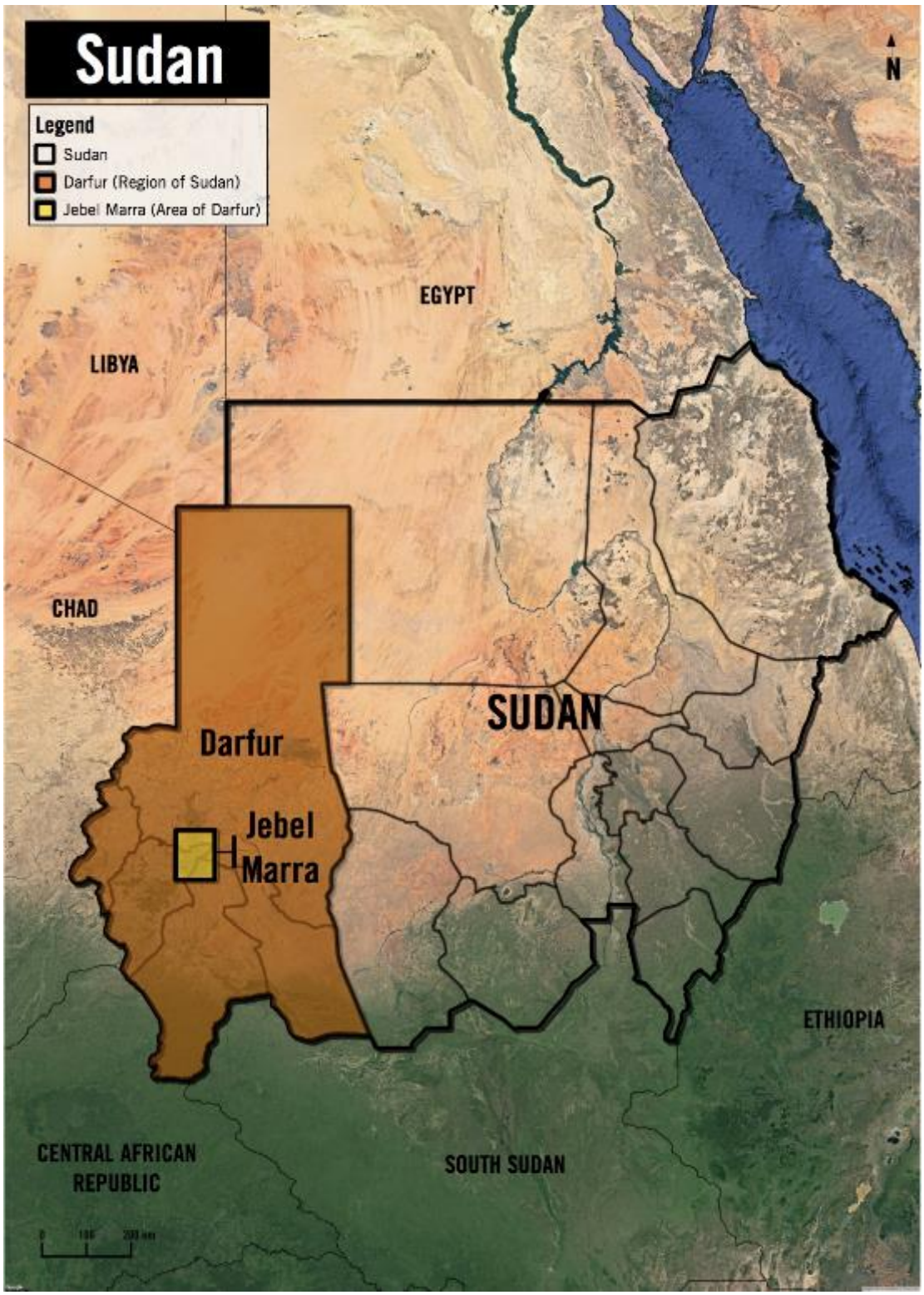

©Google Earth 2016, GADM 2015

ملخص

في يناير/كانون الثاني 2016 شنَّت قوات الحكومة السودانية حملة عسكرية واسعة النطاق في جبل مرة الواقع في وسط إقليم دارفور. وقد استهدفت الهجمات البرية والجوية مواقع في شتى أنحاء جبل مرة حتى مايو/أيار. وبعد ذلك، اشتدت الأمطار الموسمية في دارفور، مما جعل الهجمات البرية غير عملية في معظم أنحاء المنطقة. واستمرت العمليات الجوية حتى أواسط سبتمبر/أيلول.

وضمَّت القوات الحكومية أفراداً في القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، فضلاً عن قوات الميليشيا التي يطلق عليها السكان المحليون اسم "الجنجويد". وقاتلت القوات النظامية والميليشيا بشكل متناسق أثناء الحملة.

لقد شنت الحكومة تلك الحملة العسكرية بهدف مهاجمة المواقع التي يسيطر عليها أفراد جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد والسيطرة عليها وإنهاء "التمرد" في دارفور. وقبل الهجوم كانت الحكومة قد اتهمت جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد بنصب كمائن للقوافل العسكرية وخطف المركبات التجارية ومهاجمة المدنيين.

لقد قاتلت القوات الحكومية جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد مرات عدة خلال الحملة، وطردته من مواقع استراتيجية عديدة، وقلَّصت بشكل كبير مساحة الأراضي التي يسيطر عليها في جبل مرة.

وفي نهاية يوليو/تموز 2016، قدَّرت مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن نحو 251,000 نزحوا قسراً في جبل مرة، وفرَّ العديد من الناجين إلى مناطق داخل جبل مرة، وخارج المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، حيث يظلون غير قادرين على الوصول إلى العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وعرضة لمزيد من الهجمات.

إن الحصول على معلومات موثوقة ومتسقة حول تأثير العنف على السكان المدنيين الذين يعيشون داخل جبل مرة أمر غاية في الصعوبة. وبسبب القيود المفروضة من قبل الحكومة على دخول المنطقة، فإنه لم يُسمح لأي صحفي دولي أو محلي أو محقق في أوضاع حقوق الإنسان أو فاعل في المجال الإنساني بإجراء أي تقييم ذي صدقية لأوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع في جبل مرة في عام 2016. كما منعت الحكومة أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور(يوناميد) من دخول المناطق المتضررة.

ونظراً للقيود المفروضة على دخول المنطقة، فقد أجرت منظمة العفو الدولية البحث الخاص بهذا التقرير عن بُعد.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 231 شخصاً على الهاتف أو عبر الإنترنت، وكان بينهم 184 شخصاً من ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية في جبل مرة في الفترة من يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2016. وقد أثبتت المنظمة شهادات الضحايا والشهود بصور الأقمار الاصطناعية والصور الثابتة وتقارير الأمم المتحدة وتقارير وسائل الإعلام، وتقارير مراقبي حقوق الإنسان المحليين.

الهجمات ضد المدنيين

وثّقت منظمة العفو الدولية عدداً كبيراً من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الحكومة السودانية، ومن بينها عشرات الأمثلة على قيام القوات الحكومية باستهداف المدنيين والممتلكات المدنية بشكل متعمد.

ومن بين تلك الانتهاكات قصف المدنيين والممتلكات المدنية، والقتل غير المشروع للرجال والنساء والأطفال، واختطاف واغتصاب النساء، والنزوح القسري للمدنيين، ونهب وتدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك تدمير قرى بأكملها.

وزوَّد الناجون ومراقبو حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية بأسماء 367 مدنياً، بينهم 95 طفلاً، قُتلوا في جبل مرة على أيدي القوات الحكومية في الفترة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2016. وقد قُتل معظم المدنيين نتيجة للقنابل أو أُطلق عليهم الرصاص أثناء فرارهم من الهجمات. وتوفي عدد من المدنيين الآخرين، بينهم أطفال، نتيجةً للجوع أو الجفاف أو التعرض للبرد في أعقاب الهجمات.

وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع أربعة من ضحايا الاغتصاب وعشرة شهود على حوادث اغتصاب، وتلقَّت أنباء عديدة غير مباشرة عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد المرأة.

وتعرَّضت عشرات القرى للهجوم. واستطاعت منظمة العفو الدولية، باستخدام صور الأقمار الاصطناعية، التأكد من أن 171 قرية دُمرت أو أُلحقت بها أضرار. وهوجمت عدة قرى عدة مرات، من بينها قرى عديدة أُشعلت فيها النيران بعد هجرها من قبل السكان المحليين. ويبدو أن الهدف من جميع تلك الهجمات هو مهاجمة جميع سكان تلك القرى. وفي وقت الهجوم، لم يكن في الأغلبية الساحقة من القرى التي تعرضت للهجوم أي وجود رسمي لمعارضة مسلحة.

تقارير حول الهجمات بالأسلحة الكيميائية

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 56 شخصاً من سكان جبل مرة، بينهم 46 مدنياً وثمانية من أفراد جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد، زعموا أن قوات الحكومة السودانية استخدمت "دخاناً ساماً" أثناء الهجمات التي شنتها في جبل مرة في الفترة بين يناير/كانون الثاني

وأغسطس/آب 2016. وقد زوّد هؤلاء الأشخاص، وجميعهم إما من الناجين من الهجمات المزعومة أو من القائمين على رعاية الناجين والضحايا، منظمة العفو الدولية بشهادات وأدلة مادية بالشهادات والصور تدعم مزاعمهم. وتشير الأدلة إلى أن قوات الحكومة السودانية استخدمت الأسلحة الكيميائية بشكل متكرر خلال الهجمات في جبل مرة.

وتحدث بعض الناجين والأشخاص الذين قاموا برعاية المصابين عن عدد كبير من الأمراض التي أُصيب بها ضحايا الهجمات المزعومة بالأسلحة الكيميائية بعد ساعات وأيام من تعرضهم للعناصر الكيميائية المزعومة.

وذكر الأشخاص الذين قاموا برعاية الناجين والضحايا أن أكثر من 230، بينهم أكثر من 105 أطفال، لقوا حتفهم أثناء رعايتهم لهم من أمراض يُعتقد أنها نتجت عن تعرُّضهم لأسلحة كيميائية. ولم يُسمح للأغلبية العظمى من الناجين من الهجمات بالأسلحة الكيميائية بالحصول على رعاية طبية كافية.

ووثّقت منظمة العفو الدولية هجمات مزعومة بالأسلحة الكيميائية في ما لا يقل عن 32 قرية في جبل مرة وحولها، في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب 2016. وتعرضت عدة قرى للهجوم مرات عدة. وقد وقعت الهجمات الأولى في فترة بدء هجوم الحكومة في أواسط يناير/كانون الثاني، ولا تزال الهجمات مستمرة. وقد وقع آخر هجوم سجَّلته المنظمة في 9 سبتمبر/أيلول 2016.

إن التحديد الدقيق للعناصر الكيميائية المحددة التي زُعم أنها استُخدمت في الهجمات الموثقة في هذا التقرير يقتضي جمع عينات بيئية وعينات جسدية من الأشخاص الذين تعرضوا للعناصر الكيميائية المزعومة، بشكل مباشر أو غير مباشر. كما يقتضي تحديدها إجراء تحليل لمخلفات الأسلحة التي استُخدمت خلال الهجمات. ونظراً للقيود الصارمة المفروضة على الوصول إلى جبل مرة، فقد كان من المستحيل على منظمة العفو الدولية الحصول على مثل تلك العينات. وطلبت المنظمة من خبيريْن في الأسلحة الكيميائية إجراء مراجعة مستقلة للآثار والأعراض السريرية التي أظهرتها الأدلة المبينة في الصور وأفلام الفيديو وملاحظات المقابلات. ومن الجدير بالذكر أن هذين الخبيرين بارزان ويتمتعان بخبرة في مجال الذخائر غير التقليدية، بما فيها عناصر بيولوجية وكيميائية حربية، كما يتمتعان بخبرة في تشخيص حالات التعرُّض لعناصر الأسلحة الكيميائية.

ووجد كلا الخبيرين أن ثمة أدلة ذات صدقية تشير، بقوة، إلى استخدام عناصر الأسلحة الكيميائية في الهجمات الموثَّقة في هذا التقرير.

وخلص كلا الخبيرين إلى نتيجة مفادها أن العلامات والأعراض السريرية كانت متسقة مع حالة التعرض لنوع من العناصر الكيميائية الحربية التي تسبب الطفح الجلدي والبثور، وتحتوي على غاز اللويسايت، وغاز خردل الكبريت وخردل النيتروجين. وأكد الخبيران على أن من الممكن أن يكون الناجون قد تعرضوا لمزيج من المواد الكيميائية، بالإضافة إلى عناصر البلستر.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وحماية المدنيين في جبل مرة

لا تستطيع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) توفير الحماية للمدنيين في جبل مرة من الهجمات، إلا إذا تمكّن المدنيون من الوصول إلى موقع فريق "يوناميد" في سورتوني بشمال دارفور.

التحليل القانوني

إن الهجمات العشوائية والاستهدافات المباشرة للمدنيين الموثقة في هذا التقرير تعتبر انتهاكات واضحة لقاعدة التمييز الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وتصل إلى حد جرائم الحرب.

لقد كانت الهجمات ضد المدنيين في جبل مرة، ولاسيما عمليات النزوح القسري والقتل غير المشروع، متفشية وممنهجة. ويبدو أنها نُفذت كجزء من سياسة الحكومة، ولذا فإنها ربما تشكل نوعاً من الجرائم ضد الإنسانية.

كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية الموثقة في هذا التقرير تصل إلى حد جرائم الحرب.

في 16 سبتمبر/أيلول، أرسلت منظمة العفو الدولية إلى المسؤولين في الحكومة السودانية ملخصاً للنتائج الكاملة للبحث الذي أجرته، وطلبت ردهم على انتهاكات القانون الدولي الموثقة في التقرير. وفي 27 سبتمبر/أيلول، تلقت منظمة العفو الدولية رداً مكتوباً من الحكومة السودانية تنفي استخدام الأسلحة الكيمائية، وغير ذلك من ادعاءات ورد تفصيلها في التقرير. ويمكن الاطلاع على نسخة من رد الحكومة في المرفق رقم 1 في ذيل هذا التقرير.

التوصيــات

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة السودانية إلى السماح للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ولأفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور "يوناميد" بدخول كافة أنحاء جبل مرة فوراً وبلا أية قيود، ووضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ارتُكبت على أيدي أفراد القوات المسلحة والمليشيات الحليفة في جبل مرة.

وتدعو منظمة العفو الدولية "يوناميد" إلى إنشاء وجود دائم لها داخل جبل مرة، وإجراء تحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أيدي قوات الحكومة السودانية وقوات المعارضة في جبل مرة، وإصدار تقارير علنية بشأنها.

كما تدعو المنظمة مجلس الأمن الدولي، ومجلس السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، إلى ممارسة ضغوط سياسية كافية على حكومة السودان كي تسمح لأفراد "يوناميد" وجميع الفاعلين في المجال الإنساني بالوصول إلى جبل مرة بدون قيود، كي يتمكنوا من تقديم المساعدات الإنسانية، وفي حالة يوناميد"، إنشاء قواعد عاملة، وتسيير دوريات فاعلة.

وتدعو المنظمة مجلس الأمن الدولي إلى توسيع نطاق الحظر الحالي المفروض على إرسال الأسلحة إلى دارفور، بحيث يشمل السودان بأكمله، مما يساعد على منع وقوع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في البلاد.

كما تدعو منظمة العفو الدولية الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية إلى الطلب من المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الحصول على توضيح من حكومة السودان بشأن استخدامها المزعوم للأسلحة الكيميائية في جبل مرة بموجب المادة 9 من الاتفاقية. وإذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من الحصول على توضيح كاف من حكومة السودان بشأن استخدامها المزعوم للأسلحة الكيميائية في جبل مرة، فإن منظمة العفو الدولية تدعو الدول الأطراف إلى طلب القيام بزيارة "تفتيش بالتحدي" إلى الموقع بموجب المادة 9 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

المنهجيــة

يتضمن هذا التقرير تفاصيل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الهجوم الذي شنته قوات الحكومة في منطقة جبل مرة بدارفور، في الفترة الواقعة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول 2016. وقد أُجريت جميع البحوث عن بعد، من خارج السودان.

لم تتمكن منظمة العفو الدولية من زيارة منطقة جبل مرة، أو أي جزء آخر من دارفور، بسبب القيود المفروضة على دخولها. إذ أن الحكومة السودانية لا تسمح لأي محققين وطنيين أو دوليين في أوضاع حقوق الإنسان، أو صحفيين أو عاملين إنسانيين بالعمل داخل مناطق جبل مرة، وهي محور هذا التقرير. كما تمنع الحكومة "يوناميد" من دخول المناطق المتضررة من أعمال العنف في جبل مرة والموثَّقة في هذا التقرير. وعلى الرغم من وجود عدة قواعد في المنطقة المحيطة بجبل مرة، فإن كل ما تنقله "يوناميد" هو معلومات من مصادر غير مباشرة، أو تستند إلى ملاحظات من خارج منطقة جبل مرة.

وبسبب منع الوصول إلى المنطقة، وعزلتها الجغرافية، وعدم وجود شبكة هواتف خليوية موثوقة، والأخطار الجسيمة التي تواجه كل شخص من السكان المحليين يحاول تزويد الصحفيين أو نشطاء حقوق الإنسان أو أي من الفاعلين الأجانب بمعلومات؛ فإن الحصول على معلومات موثوقة بشأن أثر العنف على السكان المدنيين الذين يعيشون داخل جبل مرة بات أمراً صعباً للغاية.

في الوقت الحاضر لا يوجد وسائل إعلام تنقل أخبار أوضاع حقوق الإنسان في جبل مرة سوى راديو دبانغا، ومركزه في هولندا، ويبث أخباراً عن السودان حصرياً، بالإضافة إلى عدد قليل جداً من المنظمات المحلية لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان. وقد قررت منظمة العفو الدولية إطلاق هذا التحقيق استناداً إلى تقارير صادرة عن هذه المنظمات القليلة، وعن الأمم المتحدة حول شن هجوم كبير من قبل الحكومة على جبل مرة في يناير/كانون الثاني 2016.

وقد نفَّذ بحث منظمة العفو الدولية هذا باحثان يتمتعان بشبكات صلات داخل جبل مرة، أحدهما من المنطقة، ويتقن لغة "الفور"، وهي إحدى اللغات المحلية الرئيسية.

في الفترة الواقعة بين فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول 2016، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 184 شخصاً من الناجين والشهود على الهجمات في جبل مرة، بينهم 108 رجال و73 امرأة و3 أطفال. وقابلت موظفين في الأمم المتحدة، وعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ومراقبين محليين لأوضاع حقوق الإنسان.

كما قابلت المنظمة 22 من أفراد جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد.

وقابلت المنظمة كذلك ناجين وشهوداً بصورة فردية. وقد استغرقت المقابلات مدداً تتراوح بين 30 و120 دقيقة. وأُجريت أغلبية المقابلات بلغة الفور، والأقلية باللغة العربية، وعدد قليل جداً منها باللغة الإنجليزية.

وأُحيط الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات علماً بطبيعة وأغراض البحث، بالإضافة إلى كيفية استخدام المعلومات التي سيدلون بها. وتم الحصول على موافقة شفوية من كل مبحوث قبل البدء بمقابلته. ولم تُقدَّم أية حوافز للمبحوثين مقابل أحاديثهم.

أما الملاحظات الخاصة بالمقابلات والأدلة المصوَّرة المتعلقة بأخبار الهجمات بالأسلحة الكيميائية، فقد أطْلعنا عليها خبيريْن في مجال الأسلحة الكيميائية. ويتضمن هذا التقرير النتائج التي توصَّل إليها الخبيران، وهما خبيران محترمان، يتمتعان بخبرة في الذخائر غير التقليدية، ومنها العناصر البيولوجية والكيميائية الحربية، وخبرة في تشخيص التعرض لعناصر الأسلحة الكيميائية.

إن الأغلبية العظمى من القرى المشار إليها في هذا التقرير لا تظهر في أية خريطة متوفرة علناً. وتم تحديد مواقع هذه القرى من خلال مقابلة بعض السكان أو السكان السابقين للقرى، الذين وصفوا جغرافية القرية والمنطقة المحيطة بها إلى درجة مكَّنت منظمة العفو الدولية من تحديد موقع القرية في صور الأقمار الاصطناعية العالية الدقة.

لقد شعر المبحوثون بالخوف من العمليات الانتقامية من جانب السلطات الحكومية إذا علمت بأنهم تحدثوا إلى منظمة العفو الدولية. ونتيجةً لذلك، تم حذف المعلومات التي يمكن أن تكشف عن هوية المبحوثين من أجل المحافظة على أمنهم. واستُخدمت الأسماء المستعارة في جميع الحالات.

في يونيو/حزيران 2016، وقبل بدء مناقشات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بتجديد صلاحيات "يوناميد"، أطْلعت منظمة العفو الدولية أعضاء مجلس الأمن، بالإضافة إلى البلدان المانحة والمشاركة في إرسال القوات، على نتائجها الأولية. وفي 15 سبتمبر/أيلول، أرسلت المنظمة ملخصاً لنتائج بحثها الكاملة إلى مسؤولين في الحكومة السودانية، وطلبت ردودهم بشأن انتهاكات القانون الدولي الموثقة في هذا التقرير. وفي 27 سبتمبر/أيلول، تلقت منظمة العفو الدولية رداً مكتوباً من الحكومة السودانية تنفي استخدام الأسلحة الكيمائية، وغير ذلك من ادعاءات ورد تفصيلها في التقرير. ويمكن الاطلاع على نسخة من رد الحكومة في المرفق رقم 1 في ذيل هذا التقرير.

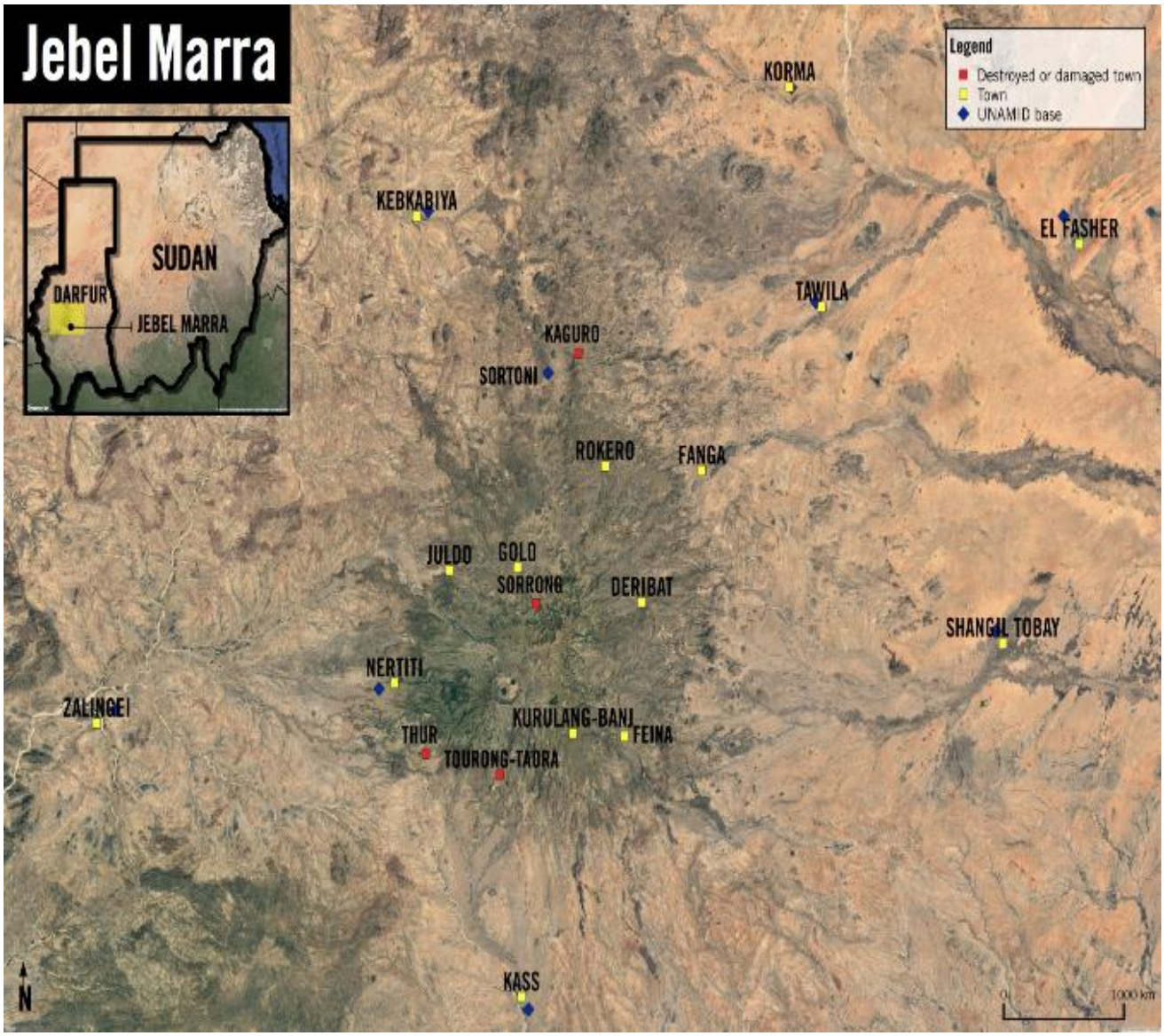

خريطة جبل مرة ©Google Earth 2016, GADM 2015

أرض محروقة وهواء مسموم

قوات الحكومة السودانية تدمّر جبل مرة في دارفور

منظمة العفو الدولية

التوصيـــات

إلى حكومة جمهورية السودان

- السماح لجميع العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية بالدخول، فوراً وبحرية وبلا قيود، إلى جميع المناطق داخل جبل مرة وجميع مخيمات النازحين داخلياً في البلدات الواقعة خارج جبل مرة، بما في ذلك وتوفير الرعاية الطبية المتخصصة لمعالجة الإصابات الخطيرة التي لحقت بالأشخاص في حوادث العنف الأخيرة.
- السماح لبعثة "يوناميد" بدخول جميع مناطق جبل مرة فوراً، بما في ذلك من أجل إنشاء قواعد عاملة.
- وضع حد لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تُرتكب على أيدي أفراد القوات المسلحة والمليشيات الحليفة في جبل مرة؛ وإصدار أوامر فورية إلى جميع القوات الحكومية في جبل مرة بوقف كافة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية.
- الوقف الفوري لكافة الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة كيميائية، وحظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والأسلحة نفسها.
- إجراء تحقيق عاجل وفعال ومحايد في مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك الواردة في هذا التقرير، وتقديم الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى ساحة العدالة أمام محاكم مدنية يسهل الوصول إليها، وعقد محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ضمان إحقاق الإنصاف الفعال وجبر الضرر، بما فيه إعادة الحق إلى نصابه والتعويض والتأهيل والرضى وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.
- التعاون التام مع التحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية في الأوضاع السائدة في دارفور.

إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)

- إنشاء وجود دائم لها داخل جبل مرة، بما في ذلك إنشاء قاعدة دائمة داخل مدينة غولو، ونشر دوريات فاعلة في مختلف أنحاء الإقليم.
- التحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

على أيدي أفراد القوات الحكومية السودانية وقوات المعارضة في جبل مرة، ونشر تقارير علنية بشأنها؛ وفي حالة عدم السماح لأفراد بعثة "يوناميد" بالدخول، فإن مسؤولي حقوق الإنسان في البعثة ينبغي أن يقوموا بالتحقيق عن طريق مقابلة الناجين في المخيمات، وعبر الاتصالات وغيرها من أساليب البحث عن بُعد.

إلى مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

- ممارسة ضغوط سياسية كافية على حكومة السودان، كي تسمح لأفراد "يوناميد" وجميع الفاعلين الإنسانيين بدخول جبل مرة بدون قيود بغية تقديم المساعدات الإنسانية. وفي حالة "يوناميد"، إنشاء قواعد عاملة ونشر دوريات فاعلة.
- التوصية بأن تحصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على توضيح بشأن طبيعة وحجم برنامج الأسلحة الكيميائية في السودان، ومطالبة الحكومة السودانية بالتعاون التام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والاحتفاظ بالحق في اتخاذ تدابير أخرى لدعم جهود هذه المنظمة، بما في ذلك إنشاء آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحديد هوية الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي اقترفت، أو نظّمت أو رعتْ أو تورطت في تطوير أو استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في جمهورية السودان.
- اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحظر الحالي المفروض على إرسال الأسلحة إلى دارفور؛ وتوسيع نطاق هذا الحظر، بحيث يشمل كافة أنحاء السودان؛ الأمر الذي سيساعد على منع وقوع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم دارفور وغيره من مناطق البلاد.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593.

إلى الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية)

- الطلب من المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الحصول على توضيح من حكومة السودان بشأن استخدامها المزعوم للأسلحة الكيميائية في جبل مرة وفقاً للمادة 9 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وإذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من الحصول على توضيح كاف من حكومة السودان حول استخدامها المزعوم للأسلحة الكيميائية في جبل مرة، ينبغي طلب زيارة تفتيش بالتحدي للموقع بموجب المادة 9 من الاتفاقية.

إلى وكالات الأمم المتحدة

- إرسال بعثة تقييم فوراً للتحقق من احتياجات السكان المدنيين الذين يعيشون في جبل مرة، والذين نزحوا بسبب الهجمات التي شُنت على جبل مرة في عام 2016.
- اتخاذ خطوات لضمان تمكين الناجين من الهجمات في جبل مرة، بمن فيهم أولئك الموجودون خارج حيز العاملين الإنسانيين، من الحصول على مساعدات إنسانية كافية، بما في ذلك العناية الطبية بالمصابين بجروح بالغة في حوادث العنف الأخيرة، وتوفير الخدمات الصحية الشاملة للناجيات من العنف الجنسي.

إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- إجراء تحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في جبل مرة، بالتعاون مع "يوناميد" أو بشكل منفصل؛ وفي حالة عدم السماح بدخول فريق لإجراء تحقيق مستقل، يتعين على الفريق إجراء التحقيق من خلال إجراء مقابلات خارج دارفور وبواسطة أساليب بحثية عن بُعد.

إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

- دعوة حكومة جمهورية السودان إلى السماح للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، بمن فيهم المحققون في أوضاع حقوق الإنسان، بالدخول، بحرية وبدون قيود، إلى جميع المناطق الواقعة داخل جبل مرة وجميع مخيمات النازحين داخلياً في المدن الواقعة خارج جبل مرة.

إلى جيش تحرير السودان – جناح عبدالواحد

- إعادة تعيين منسقين إنسانيين، ووضع استراتيجية لتشجيع الوكالات الإنسانية على العودة إلى المناطق الخاضعة لسيطر جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد في جبل مرة، وتسهيل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد.

- ضمان ألا تؤدي عمليات جيش تحرير السودان/جناح عبدالواحد إلى تقويض الطابع المدني للقرى الواقعة تحت سيطرة الجيش أو المناطق المتنازع عليها.

جبال منطقة جبل مرة خارج دورسا بوسط دارفور، السودان، مارس/آذار 2015، ©Adriane Ohanesian

منظمة العفو الدولية حركة

عالمية لحقوق الإنسان.

عندما يقع ظلم على أي إنسان

فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyGlobal

@AmnestyOnline

أرض محروقة وهواء مسموم

قوات الحكومة السودانية تدمِّر جبل مرة في دارفور

في يناير/كانون الثاني 2016، شنَّت قوات الحكومة السودانية حملة عسكرية واسعة النطاق في جبل مرة الواقع في وسط إقليم دارفور. وقد استهدفت الهجمات البرية والجوية المنسقة مواقع في شتى أنحاء جبل مرة حتى مايو/أيار. وبعد ذلك، اشتدت الأمطار الموسمية في دارفور، مما جعل الهجمات البرية غير عملية في معظم أنحاء المنطقة. واستمرت العمليات الجوية حتى أواسط سبتمبر/أيلول.

ووثَّقت منظمة العفو الدولية عدداً كبيراً من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الحكومة السودانية، ومن بينها قصف المدنيين والممتلكات المدنية، والقتل غير المشروع للرجال والنساء والأطفال، واختطاف واغتصاب النساء، والنزوح القسري للمدنيين، ونهب وتدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك تدمير قرى بأكملها.

كما وثقت منظمة العفو الدولية أيضاً أدلة قوية تشير إلى أن قوات الحكومة السودانية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية مراراً أثناء الهجمات على جبل مرة.

رقم الوثيقة: AFR 54/4877/2016
سبتمبر/أيلول 2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية

منظمة العفو الدولية

amnesty.org